



وزارة المالية والاقتصاد

مكتب الوزير

الكويت في : ١٤ شوال ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢١ يوليو ١٩٨٦ م
الاشارة : ٣٥٤٢٤٢ / ٢ / ١٦ / م

قرار وزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦ بخصوص رفع
الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها
عن طريق الطوابع المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وبالإشارة الى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦/٢١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣ وقرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن تطبيق نظام الطوابع المالية في تحصيل الرسوم الحكومية .
- وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ بجلسته رقم ١٩٨٦/٢٨ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١ ،

تقرر ما يلي :

مادة أولى :

=====

يكون الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية خمسة وعشرين ديناراً بدلاً من خمسة دنانير .

مادة ثانية :

=====

يتم تحصيل قيمة أية رسوم تزيد عن هذا الحد نقداً بموجب ايصالات .

مادة ثالثة :

=====

تكون فئات الطوابع المالية التي تقوم وزارة المالية والاقتصاد بتسليمها للجهات الحكومية على النحو التالي :

٢٥٠ فلس ، ٥٠٠ فلس ، ١ دينار ، ٢ دينار ، ٥ دنانير ، ١٠ دنانير .

مادة رابعة :

=====

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٦ م

س. ك. الزاوي

وزير المالية والاقتصاد